بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثاني من الصورة الثانية: وهو أن يعلم المكلف بترك جزء غير ركني على تقدير كونه في الثالثة، مع كونه في المحل الشكي، كما لو كان جالساً وشك بين الثلاث والأربع وفي نفس الوقت علم بأنه إن كان في الثالثة فقد ترك سجدة أو تشهداً.

ففي هذا الفرض يوجد نظران:

النظر الأول: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [ص٤٤] من تعارض قاعدة الشك في المحل مع قاعدة البناء على الأكثر، فإن مقتضى قاعدة الشك في المحل أن لا يمضي بل يأتي بالجزء المشكوك، بينما مقتضى قاعدة البناء على الأكثر أن يبني على الرابعة ويمضي بأن يسلم ويأتي بركعة الاحتياط. والجمع بين القاعدتين – بأن تدارك ما يحتمل نقصه من الجزء وبنى على الأربع وسلم – يؤدي للعلم ببطلان هذه الصلاة إما لزيادة سجدة أو لنقص ركعة، فإنه إن كان واقعاً في الثالثة فصلاته ناقصة من حيث عدم ضم ركعة متصلة، وإن كان في الرابعة فقد زاد سجدة لعدم كون التدارك مأموراً به لو كان في الرابعة، فالمرجع الأصل استصحاب عدم الجزء المشكوك وعدم الرابعة.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن مفاد دليل البناء على الأكثر جبر النقص المحتمل، فعلى فرض أنه في الثالثة فقد جبرت الركعة الناقصة بالركعة المنفصلة، ومع جبر نقص الركعة بالركعة المنفصلة لا يحصل له علم ببطلان الصلاة، وإنما يحتمل أنه في الرابعة وعلى فرض كونه في الرابعة فقد زاد سجدة، ولكن على فرض كونه في الثالثة فلم تنقص صلاته ركعة لأن نقص الركعة مجبور بركعة الاحتياط ولم يترتب على ذلك محذور.

النظر الثاني: ما ذكره بعض الأعلام في المقام من أن مقتضى دليل البناء على الأربع تجاوز المحل الشكي للسجدة التي يحتمل نقصها، فإنه لو كان في الثالثة فهو ما زال في المحل ووظيفته تدارك السجدة التي يحتمل نقصها، ولكن إن في الرابعة فقد تجاوز الثالثة، وإذا تجاوز الثالثة فقد تجاوز المحل الشكي للسجدة التي يحتمل نقصها، وبذلك تنقح موضوع قاعدة التجاوز، فإن موضوع قاعدة التجاوز تجاوز المحل الشكي، ومفاد دليل البناء على الأربع هو في تجاوز المحل الشكي للسجدة، وبما أنه تجاوز المحل الشكي للسجدة

فيشمله دليل قاعدة التجاوز، فلا يجب عليه التدارك، بل يبني على الأربع ويسلم ويأتي بالركعة المنفصلة بناءً على دليل البناء على الأكثر.

ولكن يلاحظ على هذا النظر: أن دليل البناء على الأكثر إن كان مفاده التعبد بوجود الرابعة فقد يقال: بأن لازم التعبد بأنه في الرابعة التعبد بتجاوز المحل الشكي، فالتعبد بكونه في الرابعة منقح لموضوع دليل قاعدة التجاوز.

لكن المستفاد من أدلة البناء على الأكثر ليس التعبد بالوجود كي يكون تعبداً بتجاوز المحل الشكي، وإنما هو التعبد بالأثر الشرعي للرابعة، وتجاوز المحل الشكي ليس أثراً شرعيا للرابعة كي يكون دليل البناء على الأكثر محققاً له، وإنما هو ملازم له تكوينا.

بل على فرض أن مفاد دليل البناء على الأكثر التعبد بوجود الرابعة فإن مقتضى التعبد بوجود الرابعة نفي الشك لا أن مقتضى التعبد بوجود الرابعة تجاوز المحل الشكي، لأن المكلف يعلم أنه إن كان في الرابعة لم يترك سجدة، وإن كان في الثالثة فقد تركها ولاشك له على تقدير الرابعة.

فالصحيح: أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة المشكوكة الإتيان بها، ومقتضى دليل البناء على الأكثر أن يسلم ويأتي بالركعة المنفصلة.

هذا تمام الكلام في الصورة الثانية بكلا فرضيها.

الصورة الثالثة: أن يعلم المكلف أنه على تقدير كونه في الرابعة فقد ترك ركناً، كما إذا رأى نفسه قد سجد السجدتين وشك بين الثلاث والأربع، لكنه يقطع إن كان في الرابعة فقد ترك الركوع. فهل يمكن تصحيح صلاته – كما ذهب إليه السيد الإصفهاني والسيد الخونساري قدس سرهما – في تعليقتهما على متن العروة؟ قد يقال بإمكان تصحيح صلاته بالجمع بين قاعدة البناء على الأكثر من جهة حيث يسلم ويأتي بالركعة المنفصلة، وقاعدة التجاوز من جهة أخرى حيث إن مؤداها أنه لم يفته الركن.

ولكن سيد العروة قدس سره وأغلب المعلقين على متن العروة ذهبوا لبطلان هذه الصلاة، وذلك لعدة وجوه ذكرت في كلماتهم:

الوجه الأول: ما ذكره العروة قدس سره من أن الأقوى بطلان الصلاة لا لأن البناء على الأربع يستلزم فوت الركن وهو مبطل، فإن قاعدة البناء على الأكثر لا تعرض لها لهذه اللوازم الاتفاقية، وإنما للعلم الإجمالي المنجز، بأنه إن كان في الثالثة فقد نقص ركعة، وإن كان في الرابعة فصلاته فاسدة لفوت الركن، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي المذكور عدم إمكان البناء على الأربع و إعادة الصلاة.

وقريب من هذا البيان ما ذكره جملة من الأعلام – منهم المحقق الإيرواني قدس سره [ص٤٤] – من تعارض قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر، فإن مقتضى قاعدة التجاوز أن لم يفته الركن، ومقتضى قاعدة البناء على الأكثر أن صلاته تامة، وهو يعلم أن أحد الأصلين كاذب، لأنه إن كان في الرابعة فقاعدة التجاوز كاذبة، حيث فاته الركن على تقديرها، وإن كان في الثالثة فقاعدة البناء على الأكثر كاذبة، لأنه في الثالثة المساوق لنقص ركعة، فمقتضى الجمع بينهما تعارضهما لأدائهما للوقوع في المخالفة القطعية.

ولكن أورد على كلا البيانين بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن لا علم ببطلان الصلاة لأن أحد طرفيه – وهو احتمال نقص ركعة – منفي قطعاً بالركعة الجابرة، فالبيان الأول مخدوش.

وأما البيان الثاني فيرد عليه ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في تعليقته الأنيقة – كما عبّر عنها السيد الخوئي قدس سره – على متن العروة من أن منجزية العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول في أطرافه، ولا يوجد تعارض للأصول بين قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر. والسر في ذلك أن قاعدة البناء على الأكثر ليست حكماً ترخيصياً كي تكون معارضا لقاعدة التجاوز، بل قاعدة البناء على الأكثر متفرعة على قاعدة الاشتغال، حيث إن مقتضى قاعدة الاشتغال أن لا يغادر المكلف صلاته حتى يحرز الفراغ منها بجبر النقص في الركعة المحتملة، ومقتضى قاعدة البناء على الأكثر المتضمنة للركعة المنفصلة هو تحقيق مؤدى قاعدة الاشتغال، فلذلك متى بنى على الأكثر وأتى بالركعة المنفصلة فليس له علم ببطلان صلاته، لأن غاية ما هناك أنه يحتمل نقص العدد ونقص الركن، أما نقص العدد فقد انتفى قطعاً بجبره بالركعة المنفصلة، وأما نقص الركن فهو محتمل ويمكن نفيه بقاعدة التجاوز.

وبعبارة أخرى: إن العلم الإجمالي في المقام منحل بجريان أصل مثبت للتكليف في أحد طرفيه وهو قاعدة البناء على الأكثر لكونها تطالبه بركعة الجابرة، وحينئذ يجري الأصل النافي في الطرف الآخر وهو قاعدة التجاوز بلا معارض. وإنما يقع تعارض الأصول إذا كانت الأصول ترخيصية نافية، وأما إذا كان أحد الأصلين مثبتاً للتكليف – وهو قاعدة البناء على الأكثر – فلا معنى لتعارض الأصول في المقام.

كما يرد إشكال آخر على ما ذكر هنا وفي بعض الصور السابقة من دعوى التعارض بين التجاوز والبناء على الأكثر، وهو أنه لا يتصور تعارض بين قاعدة التجاوز وقاعدة البناء على الأكثر، إذ المفروض أن مفاد قاعدة البناء على الأكثر إما حكم واقعي أو حكم طريقي يحرز به الفراغ، ولا معنى للمعارضة بين الحكم

الواقعي أو الطريقي لإحراز الواقع وبين الحكم الترخيصي النافي للوظيفة كي يقال: إن مقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي.

الوجه الثاني: ما ذكره جملة من الأعلام – منهم السيد البجنوردي قدس سره في تعليقته على العروة، وسيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته وشرحه على العروة [ج١٩ ص٢٥٤] – بأنه لا شمول لدليل البناء على الأكثر للمقام، لأن مفاد دليل البناء على الأكثر التعبد بالرابعة، ولا معنى للتعبد الرابعة إلا إذا كان فرض الرابعة فرضاً صحيحاً بحيث متى تعبد به المشرع أحرز به فراغ العهدة، وأما إذا فرض أنه لو كان في الرابعة لكانت صلاته فاسدة فلا معنى للتعبد بالرابعة، وذلك لانصراف دليل التعبد بالأكثر لفرض احتمال مطابقة ذلك للواقع المأمور به، وهو مفقود في المقام، إذ التعبد بالرابعة تعبد بفرض باطل واقعا، فإنه لو كان في الرابعة لكانت صلاته فاسدة لفقد الركن وفوته، فلا فعلية لدليل البناء على الأكثر في المقام.

إلا أن يناقش في هذا الانصراف بأن منشأه قوله في موثقة عمار: (ألا أعلمك شيئاً إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء) بتقريب أن ظاهره أنه لو صادفت الصلاة أياً من التقديرين لم يكن عليك شيء، بينما لو بنى على الأربع في المقام فعليه شيء باعتبار فوت الركن على تقدير الرابعة. ولكن قد يقال: إن مفادها أنه ليس عليك شيء من جهة نقص الركعة لا أنه ليس عليك شيء من تمام الجهات، فدعوى الانصراف محل تأمل.

الوجه الثالث: ما ذكر من قبل جمع من الأعلام – منهم المحقق الحائري [في صلاته ص٤٣٦] –، والسيد الحكيم قدس سره في تعليقته على العروة، والسيد الأستاذ مد ظله في تعليقته على العروة – من أن في المقام علماً تفصيلياً لا إجمالاً بلغوية التسليم، ودليل البناء على الأكثر إنما يشمل الصلاة إذا احتمل كون التسليم في محله، وأما إذا علم بأن التسليم في غير محله فدليل البناء على الأكثر منصرف عنه.

والمقام من هذا القبيل، فإن المكلف يعلم أنه إن كان في الثالثة فالتسليم لغو لأنه لا تسليم في الثالثة، وإن كان في الرابعة فالصلاة فاسدة لفقد الركن، والصلاة الفاسدة لا تسليم فيها، فهو عالم بلغوية التسليم على كل حال كان في الثالثة أم كان الرابعة، ومع العلم التفصيلي بلغوية التسليم فلا شمول لدليل البناء على الأكثر للمقام.

وناقش المرتضى الحائري [ص٧٨٣] في دعوى الانصراف المذكور وأفاد أنه كما أن جابرية ركعة الاحتياط جابرية مجعولة بدليل البناء على الأكثر – وإلا لو كان المكلف في الثالثة فهو محتاج الى ركعة متصلة لا منفصلة، وإذا كان في الرابعة فلا يحتاج إلى الركعة، مما يعني أن الجابرية جابرية مجعولة، لا بالجعل الأولي

بل مجعولة بدليل البناء على الأكثر – فكذلك عدم مانعية التسليم مجعول بدليل البناء على الأكثر، فإن نفس دليل البناء على الأكثر مفاده أنه إن كان في الرابعة فالتسليم مطلوب بالجعل الأولي، وإن كان في الثالثة فلا مانعية فيه بنفس دليل البناء على الأكثر، فكيف يتصور علم تفصيلي للمكلف بلغوية التسليم؟! بل إن كان في الثالثة فالتسليم مأمور به شرعاً بدليل البناء على الأكثر لا أنه لغو أو مانع. فتأمل.

ويمكن القول بعدم جريان قاعدة البناء على الأكثر لكن لا بطلان للصلاة بل هي مجرى لاستصحاب الأقل، وبيان ذلك كما أفاده المرتضى الحائري [ص٧٨٤] أن المكلف في المقام يعلم قطعاً بأنه لم يأت برابعة صحيحة، لأنه إن كان في الثالثة فما أتى برابعة، وإن كان في الرابعة فقد أتى برابعة فاسدة لفقد الركن، فهو يعلم قطعاً أنه لم يأت برابعة صحيحة، ومقتضى علمه القطعي بأنه لم يأت برابعة صحيحة أن يبني على عدم الإتيان بالرابعة، ولاشمول لدليل البناء على الأكثر فإن موضوعه الشك بين الثلاث والأربع، ولاشك لديه بل هو قاطع بعدم الرابعة الصحيحة، واحتمال فوت الركن منفي بقاعدة التجاوز، كما أن احتمال زيادة ركعة منفي باستصحاب عدم الزيادة، أو يقال مقتضى استصحاب عدم صدور الرابعة أن يأتي برابعة متصلة. وأما الركن المحتمل فقده فإن نفس استصحاب عدم الرابعة ينفي موضوع فوت الركن، حيث إن فوت الركن إنما هو على تقدير كونه في الرابعة، فاستصحاب عدم الرابعة ينفي موضوع فوت الركن، وهو نافٍ أيضا لاحتمال زيادة الركعة بناءً على مرجعية استصحاب الأقل في فرض عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر.

والحمد لله رب العالمين.